قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية المعدل بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ سلف الذكر بالنص الآتى :

"مادة ٤ — يعين وزير التجارة والصناعة نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام" .

مادة ٢ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان سنة ١٣٧٥ (١٤ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦

خاص بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول — أحكام تمهيدية

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية" على المعادن وخاماتها والعناصر الكيماوية والأحجار الكريمة وما فى حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التى توجد على سطح الأرض أو فى باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا تدخل فى ذلك الأملاح التبخرية التى تستخرج بطريق التبخر ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة .

وتطلق كلمة "المناجم" على الأمكنة التى تحوى تلك المواد .

وتطلق عبارة "خامات المحاجر" على مواد البناء والرصف والأحجار الزخرفية وخامات المون . والملاط والأحجار الصناعية والدولوميت ورمال الزجاج وما يماثلها .

وتطلق كلمة "المحاجر" على الأمكنة التى تحتوى على مادة أو أكثر من خامات المحاجر .

مادة ٢ — يراد بالكشف عن المواد المعدنية اختبار سطح الأرض أو باطنها بجميع الوسائل وعلى الأخص الوسائل الجيولوجية والجيوفيزيكية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن . من خواصها الطبيعية والمغناطيسية أو الكهربية أو غيرها أو عمل حفر اختبار أو ثقوب للتحقق من وجود أو احتمال وجود مواد معدنية .